

الصلح كحل بديل للمنازعة الإدارية

أ. بن دعاس سهام

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد لمين دباغين (سطيف 2)

ملخص :

يعتبر الصلح طريقا بديلا لحل المنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري تم النص عليه بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا الأخير الذي أجاز إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل، وفي أي مرحلة تكون عليها الخصومة القضائية.

بحيث يتم إجراؤه إما بسعي من الخصوم، أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم على أن يكلل الصلح الحاصل بين الأطراف المتنازعة بتحرير محضر، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويتضمن تسوية النزاع نهائيا، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

الكلمات المفتاحية : الصلح ، القضاء الكامل ، تسوية النزاع نهائيا .

Résumé

Les juridictions administratives peuvent procéder à la conciliation, en matière de plein contentieux à tout moment de l'instance.

La conciliation intervient à l'initiative des parties ou à celle du président de la formation de jugement après l'accord des parties. En cas de conciliation le président de la formation de jugement dresse un procès-verbal dans lequel sont mentionnés les termes de l'accord et ordonne le règlement du litige et la clôture du dossier, cette ordonnance n'est susceptible d'aucune voie de recours.

Mots clés : la conciliation, plein contentieux, le règlement du litige.

مقدمة:

فرض التزايد المضطرد لحجم القضايا أمام القضاء وتعقيدها المستمر، وتكاثر الطعون التي رسمها القانون من أجل حماية حقوق الأفراد ومصالحهم، على المشرع إيجاد حلول قانونية ووضع آليات من شأنها فض منازعات الخصوم أمام العدالة بأيسر الإجراءات، وبأقل التكاليف، وفي وقت قصير ومعلوم، تحقيقا وتدعيما للعدالة المنشودة بين الأفراد والجماعات.

ذلك أن السير العادي لإجراءات التقاضي وتتبع مراحل الدعوى بتفاصيلها ترك الانطباع لدى المواطن بصفة عامة والمتقاضي بصفة خاصة ببطء في سير العدالة لا يوجد له مبرر، وهو ما يتنافى مع إحدى ركائز المحاكمة العادلة التي تتمثل في الآجال المعقولة للفصل.

ومن الوسائل التي ارتأها المشرع لتساهم في تخفيف الضغط على الجهات القضائية، اعتماده لطرق بديلة لتسوية النزاعات، وهي طرق اهتمت معظم التشريعات الحديثة إليها.

علما وأن السماح لهذه الحلول البديلة لا يعني البتة تخلي الدولة عن ممارسة سلطاتها الدستورية في إصدار الأحكام، وحماية حقوق الفرد والمجتمع معا، إذ نظم القانون بكيفية دقيقة اللجوء إلى هذه الطرق البديلة كل ذلك تحت رقابة القاضي¹.

وعليه فقد خص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الكتاب الخامس منه للطرق البديلة لحل النزاعات، جمعها في ثلاث آليات أساسية هي الصلح والوساطة والتحكيم، وحاول أن يخص كل آلية بجملة من القواعد الإجرائية والشروط القانونية، كما ضبط لكل طريق الآثار القانونية المترتبة على اعتماده.

غير أنه وبالرجوع إلى الكتاب الرابع من هذا القانون والمتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، وتحديدًا في الباب الخامس منه نجد تضمين الصلح والتحكيم كطريقتين بديلين لحل المنازعات الإدارية إجمالاً، ولم يشير إلى الوساطة، مما أدى ببعض القانونيين إلى اعتبار أن الوساطة لا تعد طريقاً بديلاً لحل المنازعات الإدارية².

ولعل استنتاج أن الوساطة لا تعد من الطرق البديلة لحل المنازعة الإدارية على قدر كبير من الصواب، ذلك أن خصائص ومقومات هذا الأسلوب لا تتوافق وطبيعة وخصوصية المنازعة الإدارية

التي يجب أن يكون أحد أطرافها سلطة إدارية عامة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، والتي لا قبل للطرف الآخر بها، وهذا لأن منطها وهدفها تحقيق المصلحة العامة في حين أن هدف الخصم هو تحقيق المصلحة الخاصة، فهي منازعة غير متكافئة الأطراف.

والوساطة كأسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد³. فهي بذلك لا تصلح لتقريب وجهات نظر متعارضة، كما أنه من باب أولى تغليب المصلحة العامة على الخاصة، وبذلك تكون الوساطة غير مجدية في هذا النوع من المنازعات ودون فعالية. كما أن غالبية القضايا الإدارية تمس بالنظام العام وكذا بالأموال العمومية ومن ثم فإن الوساطة فيها غير جائزة⁴.

وبناء على ماسبق عرضه يتضح أن اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات هو تعبير عن رغبة الأطراف المتنازعة لتفادي التعقيدات اللصيقة بإجراءات التقاضي واختصار أمد الخصومة⁵، ومن ثم فإنه يجوز للقاضي الإداري وكذا المتقاضين أطراف النزاع إجراء صلح في المنازعة الثائرة بينهما قصد إيجاد صيغة توافقية يقبلان بها، تؤدي إلى إنهاء النزاع القائم بينهما أمام القضاء. وهذا طبقا لما أفاد به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أجاز للجهات القضائية الإدارية مباشرة الصلح في النزاعات التي تدخل في اختصاصها⁶.

ونظرا لأهمية الصلح وجب التعرض له بالدراسة والتحليل للوقوف على مدى فعاليته في فض المنازعة الإدارية وإيجاد حل نهائي رضائي لأطرافها، وهذا على النحو التالي:

أولا / تحديد الإطار القانوني للصلح .

ثانيا / صور الصلح.

ثالثا / آثار الصلح .

أولا / تحديد الإطار القانوني للصلح:

يعد الصلح وسيلة لتسوية المنازعات بين الأفراد والجماعات، ولكنها وسيلة ذاتية يقوم بها الأطراف ذوو الشأن بأنفسهم، أو من يمثلونهم، وبمقتضاها يحسمون خلافاتهم وتسوية نزاع بينهم، عن طريق نزول كل منهم عن بعض أو كل ما يتمسك به قبل الآخر⁷.

فالصلح إجراء قانوني ذو طابع قضائي يستلزم تحديد إطاره القانوني التطرق لعناصر الصلح وطابعه القانوني، مع تحديد مجال أعماله في النقاط التالية:

أ/ عناصر الصلح: يستخلص من التعريف أعلاه أن الصلح يقوم على ثلاث عناصر أساسية هي:

- **وجود نزاع قائم:** فأول مقومات الصلح هو أن يكون هناك نزاع بين المتصالحين قائم، وليس من الضروري أن يكون هناك نزاع قائم مطروح على القضاء، بل يكفي أن يكون وقوع النزاع محتملا بين الطرفين، فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع، ويكون في هذه الحالة صلح غير قضائي والمهم أن يكون هناك نزاع جدي⁸ وإذا كان النزاع مطروح على القضاء وحسمه الطرفان بالصلح كان هذا الصلح قضائيا⁹.

- **نية حسم النزاع:** ويجب أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما، أما بإنهائه إذا كان قائما، أو بتوقيه إذا كان محتملا¹⁰.

علما وأنه ليس من الضروري أن يحسم النزاع جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين، فقد يتناول الصلح بعض المسائل المتنازع فيها فيحسمها ويترك الباقي للمحكمة تتولى هي البث فيه¹¹.

- **نزول كل طرف على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته:** فإذا لم يتنازل أحدهما عن شيء مما يدعيه وترك الطرف الآخر كل ما يدعيه، فلا نكون بصدد الصلح بل مجرد نزول عن الادعاءات، إذ يجب أن يكون التنازل على وجه التقابل وعن جزء من الادعاءات¹².

وهذا العنصر هو الذي يميز الصلح عن غيره من التصرفات التي تحسم النزاع دون أن تتضمن نزولا متبادلا كالإبراء والتنازل وترك المرافعة، والإقرار بحق الخصم وحتى التحكيم الذي تتجه فيه إرادة طرفي اتفاق التحكيم إلى الاتفاق على إحالة النزاع للتحكيم، مع اختيارهم

للمحكم الذي سيعهدون إليه بحسم النزاع بحكم يلزمهم، دون أن ينطوي ذلك على تنازلات متبادلة بين طرفي النزاع¹³.

كما أنه ليس من الضروري أن يكون تنازل أحد الطرفين عن جزء من ادعائه متعادلا مع تنازل الطرف الآخر، فالمهم هو مطلق تنازل من الطرفين¹⁴.

ب/ طابع إجراء الصلح : تنص المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :

"يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة".

ومن ثم يتضح بجلاء أن الصلح كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية يعد إجراء اختياري لا وجوبيا، وتبعا لذلك لا يكون رئيس تشكيلة الحكم المختص بالنظر في المنازعة مجبرا باللجوء إليه، كما أن الأطراف ليسوا ملزمين بإجراء محاولة الصلح أو طلبها من القاضي الإداري¹⁵.

إضافة لذلك يمكن إعمال إجراء الصلح وعرضه على الخصوم في أية مرحلة تكون عليها الخصومة القضائية. غير أنه وإذا كان القانون يسمح باللجوء إلى محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراها القاضي مناسبين، فإنه يتعين وحسب رأي بعض القانونيين اللجوء إلى هذه المحاولة في أول جلسة، وقبل أن يتفاقم النزاع بتبادل المزاعم والتهم¹⁶. وهذا الرأي له من الأهمية بمكان حتى يحقق الصلح النتائج الموجودة من اعتماده كطريق بديل لحل المنازعة.

وبذلك يتميز الصلح عن الوساطة التي نصت عليها المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصيغة الوجوب بحيث تلزم القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة، والقضايا العمالية، وكل ما في شأنه أن يمس بالنظام العام.

ولأن عرض إجراء الوساطة لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي عليه أن يشير في الحكم الصادر في النزاع إلى أنه قام بما هو واجب عليه لكن الخصوم رفضوا ذلك، دون أن يترتب على الإغفال أي بطلان، لأن المشرع لم يتبع الإلزام بأي جزاء على مخالفته. أما إذا قبل الخصوم بإجراء الوساطة، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع¹⁷.

ج / مجال إجراء الصلح: لم تعد محاولة الصلح تكتسي طابعا إجباريا، وإنما جعل منها المشرع إجراء جوازيا متروكا لتقدير الجهة القضائية الإدارية بحيث يجوز لها إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل في أية مرحلة تكون عليها الخصومة¹⁸.

وهذا ما نصت عليه المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بوضوح، والتي أشارت إلى نوع واحد من الدعاوى الإدارية الأربعة التي يجوز فيها الصلح، وهي دعوى القضاء الكامل، أي إبعاد إجراء عملية الصلح حول مشروعية القرار الإداري، سواء تعلق الأمر بتفسيره الرسمي أو تقدير مطابقته للقانون، لأن المشروعية مبدأ أساسي يعود إلى اختصاص السلطة القضائية دون سواها¹⁹، فالصلح ينحصر في المنازعات المتعلقة بالتعويضات²⁰.

فجواز الصلح في دعوى القضاء الكامل وإجرائه فيها أمر مقبول ومستساغ من الناحية القانونية، نظرا لطبيعة هذا النوع من الدعاوى، والتي تهدف أساسا إلى التعويض وجبر الأضرار الحاصلة لأطراف المنازعة.

ومن ثم لا يمكن للمتنازعين إجراء الصلح وقبوله في دعاوى الإلغاء لأن طبيعتها والغرض منها لا تتماشى وأحكام الصلح، فغايتها مهاجمة القرار الإداري المخالف للقانون وبالتالي لا يمكن التصالح بشأن سند غير مشروع، إذ لا يتصور صلح على حساب مبدأ المشروعية.

ذلك أنه ومن الناحية القانونية إذا كان الصلح مقبولا في دعوى القضاء الكامل فإنه لا يمكن أن يكون كذلك في دعاوى الإلغاء، لأنه لا يمكن أن يكون القاضي شاهدا على إبرام صلح مخالف للمشروعية، فوظيفة قاضي الإلغاء هو ملاحظة ما إذا كان القرار محل الطعن قد كبح المشروعية، وإذا تأكد من ذلك تعين عليه إلغاء القرار وليس عقد صلح²¹.

فالمدعي في دعوى الإلغاء يقوم بدور الكاشف لوجود لا مشروعية القرار من خلال الدعوى التي يرفعها لدى قضاء الإلغاء، وبمجرد ذلك تصبح القضية قضية قاضي الإلغاء بوصفه مؤسسة للرقابة على المشروعية و ليس للصلح. وأن تخويله أي دور للصلح في هذه المسائل يكون تحريفا لدوره كقاضي مشروعية، مهمته الرقابة على الإدارة وإلزامها باحترام القانون. هذا من جهة.

حيث أنه ومن جهة ثانية مخالفا للمبادئ الدستورية التي تمنح قاضي الإلغاء سلطة الفصل في دعوى الإلغاء وليس الصلح حسب المادة 143 من الدستور، وأن فكرة الصلح لا تكون مقبولة سوى أمام القضاء الكامل²². وبذلك فقد أصاب المشرع حين حصر إجراء الصلح في المادة الإدارية على دعاوى القضاء الكامل دون دعاوى المشروعية.

وحرري بالإشارة في هذا الصدد أن الصلح كطريق بديل لحل المنازعة الإدارية بهذه المقومات والخصائص القانونية، يتميز ويختلف عن إجراء الصلح في المادة الإدارية الذي كان منصوبا عليه في قانون الإجراءات المدنية السابق، بموجب القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، الذي ألغى التظلم الإداري أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي آنذاك، وذلك لتخفيف العبء على المتقاضين وتبسيط إجراءات الدعوى الإدارية، والتي كان التظلم يشكل أحد مظاهر تعقيدها، وأعلن في نفس الوقت عن إحلال نظام للصلح محل التظلم²³.

فقد كان الصلح في المادة الإدارية وجوبيا دون أن يستثنى صراحة أية مادة، إذ يطبق في قضاء المشروعية والقضاء الكامل على حد سواء²⁴. وعلى ذلك استقر الاجتهاد القضائي على موقف واحد يقضي بأن عدم إجراء محاولة الصلح، يؤسس بمفرده وجها لإلغاء القرار المشوب بهذا العيب، لأن محاولة الصلح تكتسي طابعا إجباريا لا يمكن لقضاة الدرجة الأولى مخالفتها²⁵.

إذا اعتبر الصلح كإجراء قضائي تمر به المنازعة الإدارية ويقوم القاضي بنفسه بالإشراف عليه، يكاد يعتبر مفتاح المنازعة ذاتها وسواء استبقت العملية الصلحية بعملية قانونية أخرى أم لا تستبق فإن شيئا لا يتغير من ذلك الآن التظلم الذي كان بادئ الأمور أصبح مستثنى إلا في مسائل محددة قانونا²⁶.

وبناء عليه كان قانون الإجراءات المدنية القديم يلزم المستشار المقرر بالقيام بمحاولة صلح كإجراء أولي قبل الشروع في التحقيق في الدعوى، وهذا في مدة أقصاها ثلاثة أشهر، فإذا تم الصلح يثبت اتفاق الأطراف في قرار، ويخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق يصور محضر عدم الصلح، وتخضع القضية إلى باقي إجراءات التحقيق ويستمر السير في الخصومة القضائية²⁷.

فالصلح لا يعني بتاتا تسوية لكل الخلافات وجميع الادعاءات ولكن الهدف منه إمكانية التوفيق بينها. ولما كان القاضي الإداري قاضي مشروعية فإن التوفيق بين هذه الادعاءات لا يتم إلا وفقا للقانون، ومن ثمة فإن الآثار التي يحدثها الصلح إنما هي آثار قانونية بحتة²⁸.

وللعلم فإن نظام الصلح لم يكن مفيدا في الواقع العملي، فقليلة جدا هي القضايا التي تقبل فيها الإدارة الصلح على المدعي، والسبب واضح وهو أن سلوك الإدارة الذي يتضرر منه المدعي يمر عادة بمراحل تحضير وتفكير قبل أن يأخذ شكله النهائي مما يعني أن الإدارة تكون قد أخذت وقتا كافيا للتراجع والتصالح مع الفرد - لو أرادت - وقلما تتأخر إلى مرحلة الدعوى²⁹.

وانطلاقا من هذه التجربة العملية، عمد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إلى وضع إجراءات وتدابير تتسم بالمرونة والبساطة، ومن بينها الصلح كإجراء غير ملزم للأطراف لا يعتبر ضمن الإجراءات الشكلية لقبول الدعوى، بل طريق للتوصل إلى حل الخلاف بين المتنازعين والوصول إلى نقاط توافق ربما للوقت واختصارا للإجراءات.

ثانيا / صور الصلح:

تنص المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:

"يتم إجراء الصلح يسعى من الخصوم، أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم".

وعليه فإن الصلح كإجراء بديل لحل المنازعات الإدارية له صورتان أساسيتان، إما أن يكون يسعى من أطراف المنازعة أو بعرض واقتراح من رئيس التشكيلة القضائية النازرة في المنازعة شريطة موافقة الخصوم ، وهما محل الدراسة على النحو التالي :

أ / الصلح بمسعى من الخصوم :

أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية لطرفي الخصومة الإدارية إجراء صلح دون تدخل من القاضي الإداري الناظر في القضية، وهي إجازة حسنة ذلك أن الصلح ينهض بعتبة أطراف الخصومة ذو الشأن بالنزاع بشكل مباشر، وما يتم الاتفاق عليه بموجبه "يكون ثمرة تفاوض صريح ووجاهي بينهم".

لكن يؤخذ على المشرع في هذه المسألة عدم توضيحه لإجراءات قيام هذا الصلح وكيف يتم؟ وما نوع وطبيعة هذا الاتفاق أو العقد الناتج عنه؟ علاوة على ذلك إذا كانت نية الأطراف تتجه للصلح فلماذا توجهوا للقضاء؟

الأمر الذي دفع ببعض القانونيين إلى اعتبار هذا الشكل من الصلح على أنه تراضي والذي يعد نوعاً من الصلح المنصوص عليه في القانون المدني³⁰. إذ تنص المادة 459 منه على أنه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل من حقه".

ومن ثم كان الاعتقاد بأن التراضي كطريقة لحل النزاعات الإدارية هو عقد إداري بحكم وجود سلطة إدارية كطرف فيه، وبالتالي ففي حالة خلاف ناتج عن تراضي يعود لاختصاص القاضي الإداري حسب قواعد توزيع الاختصاص النوعي والإقليمي³¹.

فقد كان التصالح يعتبر من عقود القانون الخاص إلى أن حدث وظهر في مجال الأشغال العامة فيتم تكييفه على أنه من العقود الإدارية، غير أن عقد التصالح يمكن أن يكون عقد إدارياً حتى خارج نطاق الأشغال العامة، إذا تضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، أو طبقاً لنظرية التوابع l'accessoire إذا كان تابعا أو مكملاً لأحد العقود الإدارية³².

غير أن الملاحظ على هذا التوجه وإن كان فيه جانب كبير من الصواب فيما يخص الصلح ومضمونه واتفاق الأطراف وتراضيهم عما ورد في هذا العقد، إلا أن تكييف هذا العقد على أنه عقد إداري ومن ثم تخضع منازعاته للقضاء الإداري، لدليل على أن هذا العقد يمكن أن يكون محل تنازع لاحقاً. وهذا يتنافى والهدف الحقيقي من الصلح وهو إنهاء النزاع بصفة كلية مما لا يدع أي مجال للشك والمنازعة فيه لاحقاً.

كما أنه يفترض في عقد الصلح التراضي عن جميع المسائل محل الخلاف طبقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهذه الأخيرة لا تجد لها تطبيقاً في العقد الإداري نظراً لخصائصه المتميزة عن العقد المدني.

وتجدر الإشارة في مجال عرض الصلح كطريق بديل لحل النزاعات بمسعى من الخصوم إلى أن هذا الإجراء قد يجد له مجالا وتطبيقا في مختلف أنواع المنازعات الإدارية أين يمكن للأطراف التفاوض والاتفاق على نقاط الخلاف وعرض تصالحها هذا على القاضي.

ولكن في بعض المنازعات الإدارية وبخاصة تلك التي تتضمن آليات للتسوية الودية، والتي يسمح التشريع والتنظيم الخاص بها اللجوء إليها قبل كل مقاضاة أمام القضاء، قد لا يكون هذا الصلح من الأهمية بمكان.

فعلى سبيل المثال في منازعات الصفقات العمومية هو أمر صعب التحقق، ذلك أن النظام القانوني لمنازعات الصفقات العمومية إجمالا كان يحفز ويشجع على التسوية الودية والمصالحة بين الأطراف المتنازعة، مهما كان نوع المنازعة سواء تعلقت بإجراءات إبرام الصفقة أو بتنفيذها، وفي أي مرحلة كان عليها النزاع³³. ومن ثم لا يتصور اتفاق الأطراف على نقاط الخلاف في المنازعة النائرة بينهما وعرض تصالحهما على القاضي، لأن القانون سبق وأن مكنهم منه قبل عرض النزاع على القضاء أصلا ولم يستغلا هذه الآلية لتسوية النزاع، خاصة وأن المشرع حرص على تجسيدها، نظرا لما ينتج عنها من اختصار للجهد والوقت في تجاوز النزاع، كما أنها غير مكلفة لكلا الطرفين مقارنة بالطريق القضائي الذي يستلزم غالبا مصاريف وإجراءات قد تطول.

كما ألزم قانون الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة على وجوب البحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة³⁴.

وعليه وأمام هذا الواجب والالتزام المفروض على المصلحة المتعاقدة للتصالح وتسوية نزاعها مع المتعامل المتعاقد وديا ولا توافق على ذلك، فكيف لها أن تضبط معه نقاط الخلاف أمام القضاء وتعرضه لإجراء الصلح، فهذا من الصعوبة بمكان تطبيقه.

ب / الصلح بمبادرة من القاضي الإداري :

يعتبر الصلح القضائي عمل قضائي تصالحي أو توفيقى، فهو عمل قضائي لأنه يدخل في وظيفة القاضي، ويكون جزءا من نشاطه القضائي، ولا يجوز أن يصدر هذا العمل إلا من قاضي مختص بالنزاع موضوع الصلح، كما يجب أن يصدر هذا العمل في الشكل وطبقا للإجراءات التي نص عليها المشرع. وأنه عمل تصالحي أو توفيقى لأنه يعتمد على اتفاق الأطراف وتصلحهم على إنهاء النزاع القائم بينهم صلحا³⁵.

وعلى ذلك رخص قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري بعرض الصلح من تلقاء نفسه على أطراف المنازعة التي تدخل في اختصاصه³⁶، فهو مكلف بمهمة إضافية وهي السعي لإصلاح المتنازعين أثناء الخصومة وفي أي مرحلة من مراحلها³⁷. فالقاضي له مطلق الحرية في التعامل مع إجراء الصلح، فله أن يبادر به شرط موافقة الخصوم، وله واسع الصلاحيات في محاولة التوفيق بين الأطراف المتنازعة، خاصة وأن القانون لم يضبطه بأي تفاصيل أو إجراءات وجب عليه التقيد بها.

ولاريب من أن المشرع عندما نص على هذه الجوازية كان ينتظر من القضاة ديناميكية أكثر في تعاملهم مع المنازعة، وبالدرجة الأولى تحريرهم من كل قيد أو شرط، وكان يرجو من تعاملهم مع عملية الصلح وفي أي مادة كانت، كثيرا من الحيوية بل والمبادرة خاصة وأن هذا لا يؤثر على القانون بل له مفعوله الحسن على المنازعة قضائيا واجتماعيا³⁸.

وللتوضيح فإن القانون أجاز للقاضي عرض الصلح على طرفي النزاع في أية مرحلة تكون عليها الخصومة، وهذا نظرا لما يتميز به الصلح من مزايا ولعل أهمها تسوية النزاع بصفة نهائية وغلق الملف.

لكن السؤال المطروح في هذا الصدد لو أن هذا النزاع لم يقبل طرفاه الصلح وانتهى بصدور حكم قضائي هل يجوز لقاضي الاستئناف عرض إجراء الصلح في هذه المنازعة قبل نظره فيها ؟

إجابة على هذا التساؤل نجد أن جانبا من الفقه ذهب إلى أنه إذا كان هناك نزاع قائم مطروح على القضاء، وحسمه الطرفان بالصلح كان هذا الصلح قضائيا ولكن يشترط ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع، وإلا حسم النزاع بالحكم القضائي لا بالصلح.

على أن النزاع المطروح على القضاء يعتبر باقيا، ومن ثم يكون هناك محل للصلح حتى لو صدر حكم في النزاع إذا كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه، بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف، أو بالطرق غير العادية كالنقض والتماس إعادة النظر³⁹.

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أجاب على هذه التساؤل من خلال المادة 971 منه والتي نوهت بجواز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة، وهذه الأخيرة لا تنتهي بصدر حكم في النزاع خاصة إذا كان هذا الحكم غير نهائي أي قابل لأوجه الطعن فيه سواء العادية أو غير العادية.

ذلك أنه من المقرر قانونا وقضاء أن الخصومة تبقى قائمة بين أطراف النزاع من رفع الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى، ونشر في مرحلة التنفيذ بموجب حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به مهوور بالصيغة التنفيذية. وعليه ما دائم أن النزاع لم يصل إلى هذه المرحلة يمكن لقاضي الاستئناف عرض الصلح على أطرافه، لأن الخصومة لا زالت مستمرة وصدر حكم ابتدائي غير نهائي لا يضع حدا لها.

ثالثا / آثار الصلح :

يتطلب الصلح كإجراء بديل لحل المنازعة الإدارية إجمالا، تقريب وجهات نظر الطرفين والتوفيق بينهما إلى جانب تنازل كلاهما عن جزء من ادعاءاته ليكون هناك صلح حقيقي، علما وأنه لا يشترط في الصلح أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة أو متساوية في الأهمية، وهو في المنازعات الإدارية لا يجوز إلا في الحقوق المتنازع عليها بين الأطراف والطرف الآخر، أما إذا كانت حقوق الإدارة محسوبة بصفة نهائية وليست محلا للنزاع فعندئذ لا يجوز التنازل عنها⁴⁰.

وعليه إذا حصل صلح بين الأطراف المتنازعة تترتب الآثار التالية:

أ / إفراغ محتوى الصلح في محضر و صدور أمر بتسوية النزاع : يذهب بعض الفقهاء الحديث إلى أن الصلح القضائي يعتبر عمل قضائي تصالحي، إذ يرى أن دور القاضي لا يقف عند حد الإيحاء للخصوم بالتصالح وحثهم عليه، فهو مطالب بأن يفحص ويراقب صحة وقانونية اتفاقهم وأن يشته رسميا⁴¹.

وعليه يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحرير محضر يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويحدد فيه بدقة ما تم التراضي عنه من نقاط، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويصدر في هذا الشأن أمرا ينفذ ككل الأوامر القضائية، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن طبقا لما أفادت به المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴².

وطبقا للقواعد العامة المقررة للصلح باعتباره طريقا بديلا لحل النزاعات، فإنه يثبت في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط، ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية⁴³.

فالخصومة التي تنتهي بالصلح لا يصدر في شأنها حكم قضائي إنما يحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم، فدور القاضي في عملية الصلح يتمثل في مشاركته للخصوم في إعداد محضر الصلح، ويشهد على صحة الاتفاق، ثم يمضى معهم على السند.

وهذا على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي تأخذ بالصلح كطريق بديل لحل النزاعات كالتشريع المصري مثلا، إذ يفيد قانون المرافعات المصري على ضرورة التصديق على محضر الصلح بموجب حكم قضائي له قوة السند التنفيذي، فدور القاضي وفقا للقانون المصري يقتصر على التصديق على محضر الصلح وكأنه موثق طبقا لنص المادة 103 من قانون المرافعات المصري التي تقضي بأنه للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم، ويلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه، وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام⁴⁴.

كما يجوز للقاضي رفض التصديق على هذا الصلح إذا كانت النية المشتركة للخصوم غير واضحة ومشكوك فيها في حسم النزاع⁴⁵.

ب / تسوية النزاع و نهايته:

حسب المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن أهم أثر يترتب على إجراء الصلح بين أطراف المنازعة الإدارية، أن رئيس التشكيلة القضائية يأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، وهذا بعد تحرير محضر الصلح والتوقيع عليه من قبل كل الأطراف المنصوص عليها قانونا.

إذ يفهم من عبارة غلق الملف نهاية النزاع وعدم إثارته مرة أخرى من طرف نفس الخصوم، وبخصوص نفس الخلاف أمام القاضي الإداري، ويكتسب هذا الأمر قوة الشيء المقضي فيه⁴⁶.

وعلى ذلك يترتب على الصلح انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كلا الطرفين ، فإذا أبرم الصلح نهائيا واستوفى شرائطه ، فمن شأنه منع اللجوء إلى القضاء لعرض نفس النزاع وإلا قضى بعدم قبول الدعوى⁴⁷. ذلك أن مضمون وفحوى الصلح يفترض اتفاق طرفي النزاع على كل النقاط محل المنازعة ، ووصولهما إلى اتفاق لا رجعة فيه بحسن بنية وبكل جدية ، ومن ثم فإن غلق باب المنازعة أمر ضروري ومنطقي ضمانا لجدية وفعالية إجراء الصلح كحل بديل للمنازعة .

ج / عدم جواز الطعن في محضر الصلح :

بعد تحرير محضر الصلح والتوقيع عليه من قبل الأطراف المعنية، يأمر رئيس الشكالية القضائية بتسوية النزاع وغلق الملف بموجب أمر غير قابل لأي طعن أي أن الأمر الذي يصدره القاضي الإداري في الصلح ينفذ مباشرة وغير خاضع لأي وجه من أوجه الطعن أو المراجعة.

وعدم جواز الطعن في محضر الصلح يجد أساسه في أن هذا المحضر يعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط، طبقا لما أفادت به المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما أن القاضي وهو يوقع على محضر الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل في الخصومة بمقتضى سلطته القضائية. فالمحضر هنا يغلب عليه طابع الاتفاق بإرادة الخصمين السليمة، لأن الصلح ينطلق اختياريا وقت اللجوء إليه، لكنه ينتهي في صورة جبرية تلزم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتصالحة⁴⁸.

حيث أن مضمون الصلح وخصائصه كحل بديل للمنازعة الإدارية تحديدا، يستلزم أن يكون المحضر والأمر الناتجين عنه غير قابل لأي طعن من أي نوع كان.

ويظهر أن المشرع قد أصاب في جعل المحضر والأمر المنحدر من إجراء الصلح غير قابل لأي طعن بشكل صريح، ذلك أن مضمون الصلح ومميزاته كحل بديل للمنازعة الإدارية تحديدا يتطلبان ذلك.

فالمفروض أن طرفي المنازعة عند قبولهما إجراء الصلح وما نتج عنه، قد سبق لهما الاتفاق والتراضي على جميع نقاط الخلاف محل المنازعة، وأن كل ما ورد بالمحضر قد ارتضيا به وما توقيعهما عليه إلا دليل على قبولهما بما ورد فيه من اتفاق، ومن ثم كان لا بد من قفل باب النزاع بصفة نهائية، ولا جدوى من فتح باب الطعن أو المراجعة لأنه بلا جدوى في هذا الإجراء، وهذا ما تم حتى من قبل القضاء الإداري الفرنسي⁴⁹.

علاوة على أن إجازة الطعن في الأمر الناتج عن الصلح، يعد مساسا خطيرا بجدية وفعالية هذه الآلية المهمة في حل المنازعات، ومن شأن ذلك فتح باب التلاعب والتنصل من الالتزامات كما لا يستقيم ذلك والهدف المنشود من إجراء الصلح كحل بديل ونهائي لهذه النزاعات.

وللعلم أن هذا الأثر يتأكد انطلاقا من أن الدور الرئيسي في أعمال الصلح القضائي ينسب للأطراف، فهم الذين يبرمون الصلح ويحددون مضمونه، ولا دخل للقاضي في ذلك حتى ولو كان قد بذل مساعيه، وحث الأطراف على إبرام مثل هذا الصلح، فدور القاضي هو دور ثانوي حيث يقتصر على إثبات اتفاق الأطراف بمراعاة القواعد والإجراءات التي نص عليها المشرع⁵⁰.

خاتمة:

تم التطرق في هذه الدراسة للصلح باعتباره أحد الطرق البديلة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لفض المنازعات الإدارية إجمالا، وهذا باعتباره من الآليات القانونية التي تعتمد عليها معظم التشريعات المقارنة في وضع حل نهائي لهذا النوع من المنازعات بصيغة ودية رضائية، تحت تنظيم وإشراف القضاء المختص، نظرا لمزاياه العديدة والتي على رأسها بساطة إجراءاته ويسرها، وتكاليفه القليلة وقتا وجهدا ومالا.

إذ أصبح الصلح وسيلة كثيرة الانتشار في حل المنازعات في الوقت الحالي، فرضته نتائج التطور الاجتماعي والثقافي والحضاري الحاصل في المجتمع، أين توجه أفراده حاليا إلى ثقافة التسوية الودية والتوافقية لحل منازعاتهم سواء فيما بينهم أو بينهم وبين مختلف الأشخاص المعنوية العامة، بصفة رضائية نهائية حاسمة للنزاع، كما ساعدت مزايا الصلح السابق الإشارة إليها في انتشار أعماله.

وحرى بالإشارة في هذا الصدد أن الصلح في المادة الإدارية وجب أن يخص بإجراءات مميزة تتماشى والطبيعة القانونية لأطراف المنازعة الإدارية، والتي يشترط أن يكون أحدها إدارة عامة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، والتي لم تمنح لها إلا تحقيقا للمصلحة العامة وحماية لها. فإيراده بالصورة السابق عرضها دون أي تفصيل أو ضبط لإجراءاته قد يعيق حل النزاع الإداري بين الأطراف بدلا من أن يكون حلا وديا منهيًا للنزاع القائم بينهم.

والمستخلص مما سبق عرضه أن للصلح أهمية لا يستهان بها في إيجاد حل مرضي للأطراف المتنازعة في المجال الإداري، إلا أن هذا الدور يحتاج للتفعيل بتدعيمه بمختلف النصوص القانونية الشارحة والمفصلة التي تضمن تسخير كآداة لحماية المصلحة العامة، وتكميل ذلك بمختلف الدراسات العلمية المتخصصة في الموضوع.

قائمة الهوامش:

- ¹ عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزائر، موفم للنشر، 2011، ص 440 .
- ² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث (الخصومة الإدارية، الاستعجالي الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013، ص 212 .
- فنيش كمال، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق المحكمة العليا، عدد خاص (الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم)، الجزء الثاني، 2009، ص 576 .
- حسين بن شيخ آت ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، الجزائر، دار هومة، 2012، ص 634.
- ³ د/ بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، منشورات بغدادي، الطبعة الرابعة، 2013، ص 531 وما يليها .
- Mattias Guyomar , Bertrand Seiller, Contentieux Administratif , Paris, Dalloz , 2^e édition , 2012, pp 205-206.
- ⁴ حسين بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص 634.
- ⁵ د/ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 523.
- ⁶ طبقا للمادة 974 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 21.
- ⁷ محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم و تمييزه عن الصلح و الوكالة، والخبرة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 244 .
- Mattias Guyomar , Bertrand Seiller ,op.cit., p 205.
- ⁸ د/ عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح، الإسكندرية منشأة المعارف، الطبعة الثانية، 2000، ص 462 وما يليها.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، دار الهدى، ص 542 وما يليها.
- ⁹ د/ الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 61.
- ¹⁰ د/ الأنصاري حسن النيداني، المرجع نفسه، ص 65 .
- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 543 .
- د/ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 464.

¹¹ حليلة حبار ، "دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، مجلة المحكمة العليا،

الجزائر، قسم الوثائق المحكمة العليا، عدد خاص (الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة و الصلح والتحكيم)، الجزء الثاني، 2009، ص 600.

¹² نبيل صقر، المرجع السابق، ص 543.

¹³ د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2006، ص 18.

¹⁴ د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 465.

- د/ الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 66 وما يليها.

¹⁵ لحسين بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص 618 .

¹⁶ د/ ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص 443 .

¹⁷ د/ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 533 .

- كمال فنيش، المرجع السابق، ص 579.

¹⁸ د/ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 529.

- لحسين بن الشيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص 618.

-Mattias Guyomar ,Bertrand Seiller ,op.cit, p 205.

¹⁹ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 217 -بتصرف- .

²⁰j.-CBonichot / P. Cassia / B. Poujade , Les grands arrêts du contentieux administratif , Paris , Dalloz , 3^e édition , 2011, p 1334 .

²¹ د/ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة 2009، ص 337.

²² د / مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 338.

²³ د/ مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 335.

²⁴ بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، الجزائر، دار هومة، الطبعة الثانية، 2008، ص 37 -بتصرف-.

²⁵ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 529.

²⁶ بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 74.

²⁷ المادة 169 مكرر 3 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم (الملغى بموجب المادة 1064 من القانون رقم 08-09) .

²⁸ بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 92.

²⁹ د/ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 337.

³⁰ المواد من 459 إلى 466 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

³¹ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 215 .

-Mattias Guyomar ,Bertrand Seiller ,op.cit, p 206.

³² د/ ماجد راغب الحللو، العقود الإدارية والتحكيم، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 195 وما يليها.

-j.-CBonichot / P. Cassia / B. Poujade, op.cit , p 1331.

³³ فقد حرص المشرع الجزائري على فض منازعات الصفقات العمومية وديا وبالتراضي بين الطرفين منذ أول تنظيم قانوني لها واستمر النص على هذه الآلية حتى التنظيم القانوني الحالي، فقد ورد في المادة 125 من الأمر رقم 67-90 أنه تشكل على مستوى وزارة لجنة استشارية للتسوية الودية بموجب قرار صادر من الوزير المعني وعرض النزاع عليها وجوبي.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المعدل والمتمم على وجوب التظلم أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة حسب المواد 99 100-101 منه في حين المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم فقد نص في المادتين 101-102 منه على إمكانية إيجاد تسوية رضائية لكل النزاعات الناشئة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد قبل كل مقاضاة أمام العدالة. وهو نفس الأمر المنصوص عليه في المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.

في حين أفادت المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أنه تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

³⁴ المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

³⁵ د/ الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 136 وما يليها .

- لحسين بن الشيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص 620.

³⁶ طبقا للمواد 54-972 و 974 من القانون رقم 08-09.

³⁷ كرا طار بن حواء مختارية ، "صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم" ، مجلة المحكمة العليا ، الجزائر ، قسم الوثائق المحكمة العليا ، عدد خاص (الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة و الصلح و التحكيم) ، الجزء الثاني ، 2009 ، ص 624.

³⁸ بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 33.

³⁹ د/ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 462 .

- د/ الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 61.

⁴⁰ د/ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 514.

⁴¹ د/ الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 136 .

- كرا طار بن حواء مختارية، المرجع السابق، ص 625.

-j.-CBonichot / P. Cassia / B. Poujade, op.cit,p 1336.

⁴² والملاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أفاد بأن الصلح أمام القضاء العادي في المنازعة العادية ينتهي بمحضر فقط يوقع عليه الخصوم، والقاضي وأمين الضبط ، ويكتسب قوة السند التنفيذي، بينما ينتهي الصلح في المنازعة لإدارية بأمر من رئيس التشكيلة غير قابل لأي طعن.

⁴³ طبقا للمادة 992 من القانون رقم 08-09 .

- راجع أيضا حليلة جبار، المرجع السابق، ص 615.

⁴⁴ د/ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 725 وما يليها .

- الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 101 وما يليها .

- محمود السيد عمر التحيوي، المرجع السابق، ص 252.

⁴⁵ د/ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 515.

⁴⁶ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 218 .

- لحسين بن الشيخ آملولويا، المرجع السابق، ص 622 .

Mattias Guyomar ,BertrandSeiller ,op.cit,p 207.

⁴⁷ د/ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 519 .

- حليلة جبار، المرجع السابق، ص 617 .

-j.-CBonichot / P. Cassia / B. Poujade, op.cit,p 1334.

⁴⁸ د/ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 528.

⁴⁹ j.-CBonichot / P. Cassia / B. Poujade, op.cit,p 1335-1336.

⁵⁰ د/ الأنصاري/ الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق ، ص 249.

قائمة المراجع

1- باللغة العربية:

أولا / النصوص القانونية والتنظيمية:

- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر 47.
- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر 52.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 21.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر 52، المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر 58 المعدل والمتمم .
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر 50.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر 57، المعدل والمتمم.

ثانيا / المقالات:

- حليلة حبار، "دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق المحكمة العليا، عدد خاص (الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم)، الجزء الثاني، 2009.
- فنيش كمال، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق المحكمة العليا، عدد خاص (الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة و الصلح والتحكيم)، الجزء الثاني، 2009 .

ثالثا / المؤلفات العامة:

- 1- د/أنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.
- 2- د/ براءة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، منشورات بغداددي، الطبعة 4، 2013 .
- 3 - بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، الجزائر، دار هومة، الطبعة الثانية، 2008 .
- 4- رشيد خلوي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث (الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، 2013 .
- 5- د/ عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح، الإسكندرية منشأة المعارف، الطبعة الثانية، 2000 .
- 6- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزائر، موفم للنشر، 2011 .
- 7- د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، 2006.
- 8- لحسين بن شيخ آت ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، الجزائر، دار هومة، 2012 .
- 9- د/ ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004 .
- 10 - محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم و تمييزه عن الصلح والوكالة، والخبرة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002 .
- 11- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، 2009.
- 12- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، دار الهدى.

2/ باللغة الفرنسية:

j.-CBonichot / P. Cassia / B. Poujade , Les grands arrêts du contentieux administratif , Paris , Dalloz , 3^e édition, 2011.

-Mattias Guyomar , Bertrand Seiller, Contentieux Administratif , Paris, Dalloz , 2^e édition , 2012.

